

وحدة التربية الاقتصادية والمالية

الدرس الخامس/ نظام الإرث في الإسلام [أنواع الورثة – الفروض وأصحابها]

أولاً- أقسام الورثة باعتبار الإرث :

- أ- ورثة الفرض : الفرض هو (نصيب مقدر شرعا لو ارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلى العول).
- ب- ورثة بالتعصيب : التعصيب هو (الإرث بغير تقدير فيأخذ الوارث به جميع المال عند عدم وجود صاحب فرض أو ما تبقى عند وجوده ويسقط إذا لم يبق له شيء) .
- ج- أقسام الورثة باعتبار النوعين :

- 1- ورثة بالفرض فقط سبعة وهم : الأم – الجدة لأم – الجدة لأب – الأخ لأم – الأخت لأم – الزوج – الزوجة
- 2- ورثة بالتعصيب فقط عشرة وهم : الابن- ابن الابن - الأخ الشقيق – الأخ لأب- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ لأب – العم لأب- ابن العم ش أو لأب .
- 3- ورثة بهما جمعا اثنان فقط وهما : الأب – الجد لأب .
- 4- ورثة بهما أفراد أربعة وهن : البنت فأكثر – بنت الابن فأكثر – الأخت الشقيقة فأكثر – الأخت لأب فأكثر .

ثانياً- الفروض وأصحابها :

- أ – الفروض المقررة وطرق عدها : وهي ستة لا غير : النصف – الربع – الثمن – الثلثان – الثلث – السدس .
ولدها طريقتان : 1- طريق التذلي وهي ذكر الكسر الأكبر ثم ما تحته .
2- طريقة الترقى وهي ذكر الكسر الأدنى ثم ما فوقه .

ب- المستحقون للفروض المقررة شرعا :

- 1- النصف ويرث به خمسة : - الزوج – البنت – بنت الابن – الأخت الشقيقة – الأخت لأب .
- 2- الربع ويرث به اثنان : - الزوج بشرط وجود الفرع الوارث – الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث .
- 3- الثمن ويرث به واحدة : - الزوجة أو الزوجات المتعددات بشرط وجود الفرع الوارث .
- 4- الثلثان ويرث بها أربع : - البنات فأكثر – ابنتا الابن فأكثر – الأختان الشقيقتان فأكثر – الأختان لأب فأكثر .
- 5- الثلث ويرث به اثنان : 1- الأم بشرطين : - عدم الفرع – وعدم الجمع من الإخوة . 2- الإخوة لأم بشرط التعدد وعدم الأصل المذكور والفرع الوارث .
- 6- السدس وأصحابه سبعة : - الأب – الجد لأب – الأم – الجدة لأم أو لأب – الإخوة لأم إذا انفردوا – بنت الابن – الأخت لأب .

ثالثاً : حالات الورثة بالفرض :

- أ- تصنيف الفروض المقررة حسب سبب الإرث : 1- الزوجية : ويرث بهذا السبب الزوج والزوجة 2- النسب ويرث به باقي الورثة من الجهات الأربع (البنوة – الأبوة – الأخوة – العمومة) . ودليلهم الآيات (11-12-178) . من سورة النساء .

ب- تصنيفهم حسب جنس الورثة :

- 1- الوارثون من الذكور وهم : الأب – الجد لأب – الابن – ابن الابن – الأخ الشقيق – الأخ لأب – الأخ لأم – ابن الأخ شقيق – ابن الأخ لأب – العم الشقيق – العم لأب – ابن العم الشقيق – ابن العم لأب .
- 2- الوارثات من الإناث وهن : - الأم - الجدة لأم أو لأب - البنت - بنت الابن – الأخت الشقيقة – الأخت لأب – الأخت لأم .

ج- تصنيف الورثة بالفروض حسب تكرار الفروض المستحقة :

- 1- أصحاب الفرض الواحد : الجدة لأم أو الجدة لأب السدس فقط .انفردا أو تعددا .
- 2- أصحاب أكثر من فرض : - الزوج يرث النصف أو الربع – الزوجة ترث الربع أو الثمن – الإخوة لأم (الثلث أو السدس) – الأم (الثلث أو السدس).....الخ .